على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وكتبه العبد المقصر المرتجي علي بن غانم
المقدسي الخزرجي الحنفي حامدا مصليا مسلما محجلا مستغفرا محسبلا
قلت وقد اشار هذا الشيخ الامام الفريد في التحقيق الى التنبيه على التحفظ
من الوقوع فيما افتي به مخالفوه من اهل مذهبه وغيرهم وقد اطلعت على
ذلك مجموعا ضمن سوال منقول عن خطوطهم وها انا اذكره للعلم به مكتفيا
عن صورة السوال بما قدمته اذ الصورة واحدة وان وقع مخالفة في بعض
الالفاظ بما لا يضر كالولد مقام البنت اذ لا يتغير به الحكم فكتب الشيخ بدر الدين
الشهاوي الحنفي الحمد لله وحده من موجد الكون استمدا التوفيق والعون نعم
يستحق الولد الباقي من الاولاد الاربعة اربعة اخماس من ربع الوقف وولد اخيه
يستحق الخمس الباقي ولا يقسم الربع بينهما عملا بقول الواقف على ان من مات منهم
من غير ولد ممن يستحق الدخول في هذا الوقف انتقل نصيبه الى اخوته واخواته
المشاركين له في الاستحقاق ويشهد بذلك عبارة الشيخ الامام القدوة الكبير
في العلم ابو بكر بن احمد بن عمرو الخصاف في اوقافه وكذلك في عبارة كتاب الاسعاف
في الجمع بين هلال والخصاف للشيخ الامام برهان الدين الطرابلسي الحنفي وغيرهما
من كتب المذهب المعينة والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وكتبه
بدر الدين محمد الشهاوي الحنفي حامدا الله تعالى ومصليا على نبيه محمد وصحبه
ومسلما امين قلت هذا الواقف اقتصر على ذلك الشرط ولم يقتصر بل الحق
اشتراط قيام فرع من مات قبل استحقاقه مقامه في الاستحقاق وبه علمت
في اخذ فاطمة نصيب ابيها وجعلها كابن مع عمها وعمتيها والحكم كذلك في
استحقاقها ما يستحقه ابوها من نصيب من يموت من اخوته واخواته لو كان
حيا مع من بقي من اخوته واخواته فتاخذه فاطمة بنته مع عمتها سيدة للكوكب
بالسوية وكتب الشيخ ناصر الدين الطبلاوي الشافعي الحمد لله رب العالمين جوابي
كذلك من ان القسمة تتعين على ما ذكرتما ذكران للولد الباقي من الاربعة الاولاد
الاربعة الاخماس ولولد اخيه الخمس الباقي وزيادة انه ليس للحاكم ان يحكم بضد ما حكم
به الحاكم الحنفي المذكور ولا ان ينقضه والله تعالى اعلم وكتبه محمد بن سالم بن علي

الطبلاوي



الطبلاوي الشافعي حامدا الله مصليا مسلما انتهى قلت اما حكم الحنفي بذلك فلم يصادف
محله واما الشافعي فقد علمت بكلام الشيخ الامام علي المقدسي ما فيه انتهى وكتب الشيخ
شهاب الدين احمد البهوتي الحنبلي الحمد لله اللهم وفقني واهدني للصواب جوابي
كذلك والله سبحانه اعلم بالصواب كتبه احمد البهوتي الحنبلي حامدا مصليا مسلما
محسبلا محوقلا انتهى قلت وفيه كما في الذي قبله وكتب الشيخ ناصر الدين اللقاني
المالكي الحمد لله رب العالمين حيث كان الحكم في الوقف حنفيا وافتى على مذهبه بصحة حكمه
فالامر وان كان كما افتى به هو المعول عليه في ذلك هو فتوى الحنفي مع ان مذهب علمائنا ايضا
موافق لمذهب الحنفي في ذلك والله سبحانه اعلم بالصواب كتبه ناصر الدين اللقاني المالكي
حامدا مصليا مسلما قلت اما فتوى الحنفية الذين صدرت منهم وخالفوا ما هو التحقيق
في المسئلة فقد علمت عدم صحتها من جهة القسمة واما الحكم بصحة اصل الوقف فلا
كلام فيه واما مذهب المالكي في نفس القسمة فهو كما حرره الشيخ المقدسي وبيناه لان
شيخ مذهب المالكية فريد العصر في التحقيق الامام العمدة الهمام نور الدين علي الاجهوري
المالكي حفظه الله افادني بلفظه ان المعول عليه في كلام الواقفين ما تفيده الجملة الاخيرة
عند المالكية قلت فهم مطبقون متفقون معنا على ما يفيده اخر كلام الواقفين وقد
علمت ذلك بكلام الامام الخصاف فلا تغتر بعلو مقام المجيب المالكي الموافق للحنفي
السابق عليه بجوابه الذي لم يصب والله الموفق بمنه وكتب الشيخ شهاب الدين البلقيني
الشافعي رحمه الله الحمد لله جوابي كذلك والله اعلم وكتبه احمد البلقيني الشافعي وكتب الشيخ محمد
ابن عبد الرحمن المسيري الحنفي وهو المشهور بالذئب الحمد لله المنعم المتفضل جوابي كذلك
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وكتبه الفقير محمد بن عبد الرحمن المسيري الحنفي حامدا الله
مصليا على نبيه محمد وآله وصحبه ومسلما وكتب المشار اليه ايضا على سوال منقول من هذا
السوال بالحرف الحمد لله ليس لولد الولد المتوفي الا سهم من خمسة اسهم والباقي وهو
اربعة اسهم لولد الصلب عملا بقول الواقف في حق ولد الولد على ان من مات منهم وله ولد
انتقل نصيبه اليه ونصيب المتوفي لو آل امره في الاستحقاق مع وجود اخوته واخواته
لم يكن مستحقا الا الخمس فاذا مات حالة الاستحقاق لذلك انتقل نصيبه وهو الخمس
فقط لولده يعني لو كانت اخوته احياء وانما كان الولد الصلبي يستحق الاربعة الاخماس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)